

6966- هل يسقط الحج عن المرأة إذا تعذر وجود المَحْرَم؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا من اسئلة السائل يقول فضيلة الشيخ يقول هل تسقط فريضة الحج بالنسبة للمرأة اذا لم تجد محرما واذا حجت المرأة مع مجموعة من النساء هل هذا صحيح؟ لا يسقط الحج عنها ما دامت تستطيع الحج بمالها تجد ما يمكنها - [00:00:00](#)

من الحج انه يجب عليها لكن اذا لم يكن هناك محرم تعذر وجوده توكل توكل من يحج عنها ينوب عنها في اداء ويشترط في النائب ان يكون قد حج عن نفسه او لا يسقط عنها الحج. فان حجت بدون محرم فهي ائمة وحجها - [00:00:20](#)

صحيح اذا ادت مناسكه على الوجه المطلوب حجها صحيح لكن تأثم على عدم المحرم ولا يكفي جماعة النساء اتكفي عن المحرم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها محرم. ولما اراد رجل ان يغزو في سبيل الله - [00:00:40](#)

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأته خرجت حاجة قال له اذهب فحج مع امرأتك. نعم - [00:01:00](#)